



سلمه الله

صاحب المعالي وزير العمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

نبعث لكم طيه ما يلي :-

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ القاضي بما يلي:

١- الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢- فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل المؤقت مقداره (١٠٠٠) ألف ريال، ورسم تأشيرة

الدخول للعمل الموسمي مقداره (١٠٠٠) ألف ريال، ويستوفى الرسمان داخل المملكة،

ويودعان في الخزينة العامة للدولة، ويطبّقان من تاريخ نفاذ اللائحة المنصوص عليها في

الفقرة (١) من هذا القرار.

٣- تتحمّل الدولة عن البنك الإسلامي للتنمية الرسوم المفروضة بموجب هذه اللائحة

على تأشيرات الأعمال الموسمية.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣ هـ الصادر بالمصادقة

على الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٥ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ المشار إليه.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة الحج

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : م / ٨٨

التاريخ : ١٤٢٨/١١/٣ هـ

بـعـون اللـه تـعـالـى

نـحـن عـبـد اللـه بـن عـبـد العـزـيـز آل سـعـود

مـلـك المـمـلـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـة

بـنـاءً عـلـى المـادـة (العـشـريـن) و المـادـة (السـبعـيـن) مـن النـظـام الـاسـاسـي لـلـحـكـم، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩٠/٢) و تـارـيـخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

و بـنـاءً عـلـى المـادـة (العـشـريـن) مـن نـظـام مـجـلـس الـوزـراء، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (١٣/٢) و تـارـيـخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

و بـنـاءً عـلـى المـادـة (الثـامـنـة عـشـرة) مـن نـظـام مـجـلـس الشـورى، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩١/٢) و تـارـيـخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

و بـعـد الـاطـلـاع عـلـى قـراري مـجـلـس الشـورى رـقـم (٢١/٢٩) و تـارـيـخ ١٤٢٥/٥/١٧ هـ، و رـقـم (٨٢/١٣٢) و تـارـيـخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ.

و بـعـد الـاطـلـاع عـلـى قـرار مـجـلـس الـوزـراء رـقـم (٣٢٥) و تـارـيـخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ.

رـسـمنا بـما هـو آت :

أولاً : فـرض رـسـم لـتـأشـيـرة الدـخـول لـلـعـمـل المـؤقـت مـقـداره (١٠٠٠) أـلـف رـيـال، و رـسـم تـأشـيـرة الدـخـول لـلـعـمـل المـوسـمـي مـقـداره (١٠٠٠) أـلـف رـيـال. و يـسـتـوفـى الرـسـمـان داخـل المـمـلـكـة، و يـودـعـان فـي الخـزـيـنـة العـامـة لـلدـولـة.

ثانياً : يـطـبـق الرـسـمـان المـشـار إلـيـهـما فـي البـند (أولاً) مـن هـذا المـرـسـوم بـدءاً مـن تـارـيـخ نـفاذ الـلائـحـة التـنـظـيـمـيـة لـتـأشـيـرات الأـعـمال المـؤقـتة و المـوسـمـيـة.

ثالثاً : عـلـى سـمـو نـائـب رـئـيـس مـجـلـس الـوزـراء و الـوزـراء - كـل فـيـما يـخـصـه - تـنـفـيـذ مـرـسـومنا هـذا.



عـبـد اللـه بـن عـبـد العـزـيـز



قرار رقم : (٣٢٥)

وتاريخ : ١١/٢/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٣٤٤/ب وتاريخ ١١/٤/١٤٢٨هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٩٤/٧٠/١٩٠٦٨٢٦١/١ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٠هـ ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة لدراسة ملاحظته الوزارة على طلبات التأشيرات للأغراض التجارية .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٥٥) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ ، ورقم (٣٥٦) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ ، ورقم (١٤٧) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٢هـ ، ورقم (١٤٧) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٧هـ ، ورقم (٣٤٥) وتاريخ ١٩/٨/١٤٢٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢١/٢٩) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٥هـ ، ورقم (٨٢/١٣٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٨هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية بالصيغة المرفقة .
 - ٢ - فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل المؤقت مقداره (١٠٠٠) ألف ريال ، ورسم تأشيرة الدخول للعمل الموسمي مقداره (١٠٠٠) ألف ريال . ويستوفي الرسمان داخل المملكة ، ويودعان في الخزينة العامة للدولة ، ويطبقان من تاريخ نفاذ اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار .
 - ٣ - تتحمل الدولة عن البنك الإسلامي للتنمية الرسوم المفروضة بموجب هذه اللائحة على تأشيرات الأعمال الموسمية .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرة (٢) من هذا القرار ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

اللائحة التنظيمية لتأشيرات الاعمال المؤقتة والموسمية

المادة الأولى :

تستحدث تأشيرات دخول باسم (العمل المؤقت - والعمل الموسمي) .

المادة الثانية :

- أ- مدة تأشيرة العمل المؤقت ستة أشهر كحد أعلى غير قابلة للتمديد ، أو التجديد ، أو تحويلها إلى تأشيرة عمل دائم ، ويجوز منحها لعدة سفرات خلال الأشهر الستة .
- ب- مدة تأشيرة العمل الموسمي أربعة أشهر كحد أعلى ، وتنتهي تأشيرة العمل الموسمي للحج بنهاية اليوم الخامس عشر من شهر محرم .
- ج- يقدم طالب تأشيرة العمل الموسمي للحج تأميناً بقيمة تذكرة العودة لا يقل عن ألف ريال عن كل عامل ؛ لمواجهة تكاليف إعادته إلى بلده ، ويسترجع هذا التأمين إذا زودت وزارة المالية بما يثبت مغادرة العامل إلى بلده ، وعلى وزارة العمل ألا تمنح أي تأشيرة للعمل الموسمي للحج إلا بعد أن يقدم طالب التأشيرة - أو من ينييه - شهادة من وزارة المالية تثبت قيامه بدفع التأمين المشار إليه .

المادة الثالثة :

- أ - تختص وزارة العمل بدراسة طلب تأشيرات العمالة الموسمية والمؤقتة ، وتحديد أعدادها وأنواع المهن وشروطها .
- ب- تلتزم الجهة المسؤولة عن الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي بتقويم التأشيرات المطلوبة للمجازر وتأييدها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الرابعة :

يكون الحصول على هذه التأشيرات بناءً على خطاب تأييد من الجهة المشرفة على النشاط أو المشروع .

المادة الخامسة :

تصدر هذه التأشيرة من قبل وزارة العمل ، وفق الضوابط والشروط التي تراها الوزارة .

المادة السادسة :


يلتزم صاحب الطلب بتقديم نسخة من عقد العمل للجهة التي أيدت طلب التأشيرات .


المادة السابعة :

يقدم صاحب العمل الذي صدرت له تأشيرات موسمية بيانات بالعمالة للجهات الحكومية المختصة .

المادة الثامنة :

عدم التركيز على دولة معينة فيما يخص التأشيرات الموسمية للحج ، ويجب تنوع مصادر الاستقدام من الدول الإسلامية ما أمكن ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
١- أ - اشتراط تقديم عقد عمل لممثليات المملكة في الخارج ضمن مسوغات طلب التأشير للعمالة الموسمية للحج موقع من طرفي العقد ، على أن يمثل صاحب العمل وكيل سعودي يتحمل - بالتضامن مع موكله - مسؤولية ما ينتج عن ذلك ، واشتراط إقرار من العامل بأنه قادم للعمل وليس للحج ، وأنه لم يدفع أي مبلغ مالي مقابل حصوله على هذه التأشيرة .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

ب- تعد وزارة الخارجية بيانات بأعداد التأشيرات الموسمية الصادرة للعمل في الحج وجهات عملها ، وتوضح فيها عدد التأشيرات التي لم تستخدم ، وأسماء الجهات التي صدرت إليها ، مع تزويد وزارة الداخلية بها لمتابعة مغادرة القادمين ، وتزويد وزارة العمل بها لتقويم طلبات المواسم اللاحقة من هذا النوع من التأشيرات .

ج - تدون السفارات عبارة (غير صالحة للحج) بجانب التأشيرة باللغة العربية أو اللغة المحلية للدولة أو الإنجليزية في الدول غير الناطقة بالعربية ، وتعلن السفارات عن ذلك بالوسائل المتاحة .

٢- على صاحب الطلب تقديم نسخة من عقد العمل للجهة التي أيدت طلب التأشيرات (طالبة الخدمة) للاستفادة منها في الطلبات اللاحقة أو تقويم هذه المنشأة ، ويحتفظ صاحب العمل أو وكيله بأصل العقد لتقديمه وقت الحاجة .

٣- يقدم صاحب العمل الذي صدرت له تأشيرات موسمية للحج بيانات من أربع نسخ بأسماء العمالة المستقدمة ، ومهنتهم ، وأرقام جوازات سفرهم على النحو الآتي :

- نسخة لجوازات المنفذ الجوي أو البري أو البحري .

- نسخة للجهة المؤيدة لطلبه (طالبة الخدمة) .

- نسخة لمكتب العمل المختص .

- نسخة تبقى لدى صاحب العمل ؛ لمتابعة مغادرة عماله .

٤- على صاحب العمل مراعاة إعطاء العامل نسخة من عقد العمل ؛ لكي تتأكد وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) من ذلك عند قدوم العامل للمنافذ للاطلاع عليها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٨٥
المرفقات :

٥- على الجهات التي يصدر منها التقويم والتأييد لتأشيرات العمل الموسمية للحج في موسم الحج ، تحري الدقة في تحديد الحاجة الفعلية ، والإبلاغ عن التأييد قبل نهاية شهر جمادى الآخرة ، ويشمل ذلك التواريخ المحددة للإعلانات عن الوظائف الموسمية ، ومدى ملاءمتها لقواعد تنفيذ الميزانية .

٦- تصدر تأشيرات العمل الموسمية للحج ، وترسل إلى وزارة الخارجية في موعد أقصاه الخامس عشر من شهر شوال من كل عام ، وتوقع عقود التشغيل مع المقاولين في وقت مبكر يتيح دراسة طلبات منح التأشيرات المطلوبة واختيار العمالة اللازمة حتى تغد إلى المملكة في الوقت المحدد .

المادة التاسعة :

منع إصدار تأشيرات دخول للعمل المؤقت لمصلحة إقامة المعارض في مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج .

المادة العاشرة :

على الجهات الحكومية وغيرها التي تتعاقد مع أصحاب عمل لإنجاز مشروعات ، أو برامج معينة خاصة بالأعمال الموسمية للمشاعر أن تأخذ في الاعتبار النص في عقودها على ما يأتي :

أ - استقطاب نسبة من العمالة الوطنية لا تقل عن (٢٥٪) سنوياً بأجور مناسبة ، والمبادرة بالإعلان المتكرر عن ذلك حال توقيعها للعقود .

ب - الاستفادة من العمالة المقيمة بصفة نظامية ، وبموجب تعليمات الإعارة لموسم الحج .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات : _____

المادة الحادية عشرة :

على وزارة العمل - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - متابعة العمالة المؤقتة والموسمية ، والتأكد من عملها فيما استقدمت له ، وتبادل المعلومات عن الشركات والمؤسسات التي لا يعمل مستقدموها في العمل الذي استقدموا من أجله .

المادة الثانية عشرة :

يمنع من دخول المناقصات الخاصة بالأعمال الموسمية للحج مدة لا تزيد على سنتين من حكم عليه بعقوبة بموجب المادة (٦٠) من نظام الإقامة لبيعه تأشيرات عمل موسمية للحج ، وفي حال العود تضاعف العقوبة .

المادة الثالثة عشرة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشرها ، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام .

